مجلة المختار للعلوم الإنسانية 30 (1): 205-237، 2015

Research Article Open Access

جريمة غسل الأموال في التشريع الليبي

حمزة عبدربه حماد سليمان

Doi: https://doi.org/10.54172/06pmra66

المستخلص : تركز هذه الدراسة على جريمة غسل الأموال في التشريع الليبي. يُعتبر المال عصب الحياة وحمايته ضرورية لاستقرار الاقتصاد. تستكشف الدراسة المفهوم والأركان والمراحل والآثار الاقتصادية لغسل الأموال. كما تستكشف الدراسة الأساليب الدولية والمحلية لمكافحة هذه الجريمة. تؤكد الدراسة على أهمية توافق الأمن الوطني والأمن العالمي لحماية الاقتصاد. تسلط النتائج الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير قانونية فعالة والتعاون الدولي لمنع وملاحقة أنشطة غسل الأموال. بشكل عام ، تساهم هذه الدراسة في فهم ظاهرة غسل الأموال في الإطار القانوني الليبي وتقدم رؤى حول مكافحة هذه الممارسة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: جريمة غسل الأموال - التشريع الليبي - الأمن الاقتصادي - مكافحة الجريمة

Money Laundering Crime in Libyan Legislation

Abstract: This research focuses on the crime of money laundering in Libyan legislation. Money is considered the lifeblood of society, and its protection is essential for economic stability. The study examines the concept, elements, stages, and economic effects of money laundering. It also explores international and local methods of combating this crime. The research highlights the importance of aligning national and global security to safeguard the economy. The findings emphasize the need for effective legal measures and international cooperation to prevent and prosecute money laundering activities. Overall, this study contributes to the understanding of money laundering in the Libyan legal framework and provides insights into combating this criminal practice.

Keywords: Money laundering crime - Libyan legislation - Economic security - Crime prevention

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

تمهيد:

يعد المال عصب الحياة ، ولذلك فإن حمايته من الضرورات الخمس التي جاء بها الإسلام ليحميها ويحافظ عليها من أي ضرر ينال منها أو خطر يتهددها ، ولا شك أن سلامة الاقتصاد الوطني يمثل دعامة أساسية لاستقرار الحياة السياسية ، والاجتماعية .

لذلك كان الارتباط والتلازم بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الاجتماعي .

وقد شهد العصر الحالي ، كثيراً من التغيرات والمتغيرات وظهرت العديد من التحديات والأفكار المستحدثة كفكرة العولمة والتي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية وغيرها بين الدول ، وتمثل هذه الفكرة بجعل سلامة الاقتصاد الوطني مرتبط بسلامة الاقتصاد العالمي ، ويؤدي ذلك بالتالي إلى وجود ارتباط وتلازم حتمي بين الأمن الوطني والأمن العالمي .

ونظراً للتقدم التقني ـ الذي شهده العالم في عصرنا الحاضر ــ والتطور الهائل في مجالات الاتصالات ووسائل الانتقال ، فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم يكمن للعالم سابق عهد بها مثل: جرائم الإنترنت ، والحاسب الآلي ، وجرائم الاتجار في الرقيق الأبيض ، وجرائم غسل الأموال وغيرها .

وجريمة غسل الأموال ـ كجريمة مستحدثة ــ تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين بشكل ينذر بالخطر، مستغلة التطورات الهائلة في الإتصالات وسهولة إنتقال رؤوس الأموال والسلع والأشخاص نظراً للتقدم السريع في وسائل النقل والسياحة والتدفق الدولي الضخم للسلع والخدمات عبر البلدان المختلفة .

وليبيا ليست بمنعزل عن المجتمع الدولي فقد أصدرت القانون رقم (2) لسنة (2005م) بتاريخ 12 ـ 1 ـ 2005 م بشأن مكافحة غسل الأموال **(1)** ، وكذلك القرار رقم (300)لسنة (2007م) بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة (2005) بشأن مكافحة غسل الأموال **(2)** .

وعلى هدى ما تقدم فإننا سوف نتناول جريمة غسل الأموال في التشريع الليـبي على النحو التالي :

المبحث الأول :مفهوم جريمة غسل الأموال ، وأركانها ومراحلها ، وآثارها الاقتصادية .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال .

المطلب الثاني : أركان جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث : مراحل جريمة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية.

المبحث الثاني :أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي وعلي المستوي المحلي. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال الدولية.

المطلب الثاني : أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال المحلية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة غسل الأموال وأركانها ومراحلها والآثار الاقتصادية المترتبة عليها

المطلب الأول : مفهوم جريمة غسل الأموال

لايوجد تعريف أو مفهوم متفق عليه دولياً لجريمة غسل الأموال إلا أن هناك العديد من التعاريف الإجرائية أو الوظيفية والتي سنعرضها كالتالي :

1 ـ عمليات غسل الأموال هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها إتخاذ أي سبيل لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ، أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكياتها في محاولة لتغير هوية الأموال غير المشروعة لتكون الأموال تبدو في الصورة المشروعة .

2 ـ عمليات غسل الأموال هي عمليات يقوم بهاناشطين في محاولة منهم لإخفاء أعمالهم غير المشروعة لتمكنهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جنيت من غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر .

3 ـ عمليات غسل الأموال هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة معتمدة لإدخال أموالهم القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصادالخفي في دور النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر ، لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى **(3)**.

4 ــ عمليات غسل الأموال هي العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير قانونية

وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعـرف على مـا إذا كـانت هـذه الأمـوال ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا **(4)**.

وتجــدر الإشــارة أنــه يجب التفريــق بين مصــطلح الأمــوال القــذرة والأمــوال السوداء ، فـالأموال القـذرة هي الـتي يتم الحصـول عليهـا بوسـائل غـير شـرعية مثـل الإتجار في المخدرات،الدعارة ... إلخ.

بينما الأموال السوداء هي التي يتم الإحتفاظ بها سراً للتهرب من الضرائب **(5)** .

وتعود تسمية عمليات غسـيل الأمـوال إلى قيـام أحـد أعضـاء المافيـا الأمريكيـة بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شـيكاغو ، وكـان يشـترط على عملائـه أن يحصــل منهم على الثمن نقــداً ، وكــان يقــوم بالإضــافة جــانب من أربــاح تجــارة المخدرات إلى عائد غسيل الملابس يومياً ، ويقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة ، ودون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي يودعها وبفئاتها الصغيرة **(6)** .

وتشكل ظاهرة غسيل الأموال مشكلة إذ يقدر حجم الأموال غـير النظيفـة الـتي يتم غسلها أكثر من (800) مليار دولار سنوياً **(7)** .

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ بوضوح أن تلك الأموال الناتجـة عن الأنشـطة الغـير مشروعة من خلال الإقتصاد الخفي ، هي أموال قذرة يسعى من حصلوا عليها لتبيضـها أي إكســابها المشــروعية وهم يجــدون في معظم الأحيــان أن إســتخدام القنــوات المصرفية والمؤسسات المالية هي أفضل الوسائل لتنفيـذ عمليـات التبـييض من خلال العمليات المصرفية والمالية .

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

إن جريمة غسل الأموال تفترض تـوافر جريمـة سـابقة تسـفر عن أمـوال يقـوم الجاني بإرتكاب أفعال يتحقق بها غسل تلك الأموال ، مع توفر القصد الجنائي لديه **(8)** .

هكذا يتبين أن البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال يضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص المجرم ، فلا يقتصر الأمر على الركنين التقليدين (المادي والمعنوي) بل يشمل ما قد يستلزمه النص من شروط أولية أو أركان مفترضة أو عناصر خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً وعدماً .

كما يتصل بالبنيان القانوني لجريمة غسل الأموال بعض الظروف التي يترتب عليها تغيير في قدر العقوبة المستحقة ومن تكامل هذه الجوانب يصير السلوك المؤثم جريمة يستحق فاعلها الجزاء المقررة في النص .

فباستجلاء عناصر جريمة غسل الأموال ، نجدها تقوم على ركن مفترض تجسده الجريمة الأولية (أولاً) والركن المادي (ثانياً) والركن المعنوي (ثالثاً) .

أولاً : الجريمة الأولية (الركن المفترض)

تختلف التشريعات المقارنة في نظرتها إلى نوع الجريمة المطلوبة ، بينما يرى ضرورة إطلاق لفظ الجريمة دون تحديدلنوعها ومن يرى تحديدها بجرائم معينة ولقد عمد المشرع الليبي في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 2005م المتعلق بمكافحة غسل الأموال في ليبيا إلى تعريف غسل الأموال بأنه تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها ، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تمويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها ، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع . وتمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، وإخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .

ومن ذلك جرم المشرع الليبي وعاقب مختلف صور الأموال المحصلة من الجرائم الموصوفة بأنها جناية أو جنحة دون حصرها سيرا على المنهج الفرنسي ، مما يمثل إطاراً واسعاً للتجريم والعقاب ، كل ذلك إنطلاقاً من أن جريمة غسل الأموال بإعتبارها جريمة تبعية تقتضي لإكمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها هي الجريمة الأولية أو الأصلية التي منها حصلت الأموال غير المشروعة .

فغالبية الأموال تأتي من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات مقارنة بسواها من أشكال الجرائم الأخرى وصورها، وهو ما كان محل إعتبار في الوثائق الدولية الاساسية التي أتحدت رؤاها بشأنها خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع مع ضرورة إتخاذ أكثر التدابير فعالية لتعقب تلك الأموال وضبطها وتجميدها والتحفظ عليها وصولاً إلى مصادرتها **(9)** .

ويجدر التنبيه إلى أن هذه الوثائق قد تفرقت بها السبل في تحديدها نطاق الجريمة الأولية التي تحصل منها الأموال موضوع الغسل فإتفاقية فيينا اقتصرت في جريمتها لأفعال غسل الأموال على الأموال المستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها **(10)** .

وذلك بحجة أن هذه الاتفاقية معنية بهذه الجرائم دون غيرها فآثر واضعوها أن يكون تجريم غسل الأموال محلاً لاهتمام اتفاقيات نوعية مغايرة ، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع ، تعني بتناول أنشطة غسل الأموال المحصلة من الجريمة بوجه خاص ، وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام ، وهو الإتجاه الذي اعتدت به إتفاقية ستراسبورغ التي عمدت إلى توسيع نطاق الجريمة الأولية بحيث يضم جميع صور الجريمة وأشكالها ، بعض النظر عن طبيعتها **(11)** .

ولم يتناول القانون الليبي بالتوضيح مسألة وقت تحقق الجريمة الأولية فهل يتحقق من لحظة ارتكاب العناصر المكونة لها أم يتعدى ذلك إلى حين إثبات قيام الجريمة من خلال مرحلتي التحقيق الإبتدائي أو النهائي أم أنه من اللازم انتظار الادانة في حق المتهم .

ونرى اتساقاً مع إرادة المشرع أن وقت قيامها هو وقت ارتكاب عناصر الركن المادي بغض النظر عن مسألتي الإثبات القضائي أو الإدانة ، لأنه بغياب ذلك تطول المسافة بين الجريمتين مما يفقدها غرضها ويحد من قدرة المتابعة بشأنها .

ثانياً : الركن المادي:

إن جريمة غسل الأموال جريمة سلوك مجرد ، صرف ، أو نشاط محض ، حيث عمد المشروع الليبي في إطار تحديده الواقعة محل التجريم إلى تجريم السلوك

الإجرامي فقط وجعله مناط للعقاب سواء الأمر بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفاءها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها دون أن يشترط المشرع في أي الأحوال تحقق نتيجة إجرامية بعينها ، وذلك بخلاف جرائم السلوك والنتيجة أو جرائم النشاط والنتيجة التي يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة لاكتمال الجريمة في ركنها المادي .

فجريمة غسل الأموال تقوم على سلوك مادي يأتيه الشخص صورة أفعال خارجية يمكن إستظهارها والوقوف عليها وذلك تجسيداً لفلسفة النصوص العقابية التي لا تعتد إلا بالأفعال المادية الملموسة وتطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة الذي ينبثق من المبدأ الأسمى في القانون الجنائي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات **(12)**.

ويكمن جوهر ماديات جريمة غسل الأموال عملاً بمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال في مختلف صور السلوك المادي الهادف إلي إضفاء مظهر مشروع على الأموال ذات المصدر الإجرامي ، وتتجسد أنواع السلوك المادي في : تملك الأموال غير المشروعة ، إو حيازتها أو إستعمالها أو إستغلالها ، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها ، وكذلك تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .

ثالثاً : الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال إتيان شخص سلوكاً مؤثماً يتحقق به الركن المادي، وإنما يتعين توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العمدي.

فجريمة غسل الأموال جريمة عمدية بطبيعتها قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي ، والعلم بجميع العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية التي تتجسد أساساً في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة.

والقصد الجنائي باعتباره قوام الركن المعنوي للجريمة العمدية يعني إنصراف إرادة الشخص إلى السلوك الإجرامي مع إحاطة علمه بالعناصر الأخرى للجريمة

وبتعبير آخر يلزم أن تتوافر لدى الشخص الإرادة التي يعتد بها القانون ، ولتكون كـذلك يتعين أن تكون مميزة ، مختارة ، لا يشوبها عارض من عوارض الوعي وحريـة الإختيـار على أن تتجه تلك الإرادة إلى إتيان أحد الأفعال المؤثمة مـع العلم بطبيعـة النشـاط أو السلوك الإجرامي الذي يقترفه.

وبإعمـال النظـر في القـانون رقم (2) لسـنة 2005 م بشـأن مكافحـة غسـل الأموال نتبين أن المشرع لم يكتف بالقصد الجنائي العام الذي يحيط بأركان الجريمة ، وإنما استلزم قصداً خاصاً في جميع الصور التي أوردها القانون للسلوك الإجـرامي في جريمة غسـل الامـوال وهي نقـل وتحويـل وتملـك وحيـازة واستعمالواسـتغلال وإيـداع وإخفاء...إلخ.

فلم يكتف القانون بمجـرد إتجـاه إرادة الجـاني إلى مباشـرة النشـاط الإجـرامي الذي يقوم به الركن المادي مع العلم بذلك بل اسـتوجب فضـلاً عن ذلـك أن يسـتهدف الشخص من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين الآتيين:

- إخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو تمويهه.
- مساعدة أي شـخص متـورط في إرتكـاب إحـدى جـرائم الإتجـار غـير المشـروع بالمخدرات أو غيرهـا من الأنشـطة غـير المشـروعة على الإفلات من المسـاءلة القانونية.

ويردف المشروع تكملة لتعضيد المفهوم الأوسع للركن المعنوي في هذه الجريمـة بالذات بضمه في المادة رقم (2) من القانون رقم (2) لسنة 2005 م بشأن مكافحـة غسل الأموال على توافر عنصر العلم بقوله ((بقصد تمويه مصدرها غير المشروع)).

مما سلف يتبين أنه يتعين لوقوع جريمة غسـل الأمـوال أن يتـوافر لـدى الجـاني إضافة للقصد العام القائم على عنصري الإرادة والعلم قصد خاص مبنـاه إرادة تحقيـق أحد الغرضين غير المشـروعين السـالفين ، وكـل ذلـك تترجمـه مراحـل إرتكـاب هـذه الجريمة (13).

المطلب الثالث:مراحل جريمة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية

أولاً: مراحل جريمة غسل الأموال:

تمر دورة جريمة غسل الأموال بمراحل ثلاثة هي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج وفق ما اتفق عليه خبراء المنظمات الدولية المهتمة بوضع معايير وتدابير مكافحة جرائم غسل الأموال.

وعادة ما يلجأ غاسلوا الأموال إلى إستخدام أسلوب للغسل يختلف في كل مرحلة عنه في المرحلة الأخرى ، وفي المرحلة الأخيرة يكون المال غير المشروع قد فصل تماماً عن مصدره المشبوه ، وهذه المراحل قد تحصل بكل مستقل بعضها عن بعض ، كما قد تقع في وقت واحد ، لكن ببلوغ المرحلة الثالثة تكون الأموال القذرة قد تم إخفاء مصدرها غير المشروع تماماً ، فتبدو كما لو كانت نظيفة طيبة الأصل (14).

1 ـ مرحلة الإيداع:

وتسمى أيضاً مرحلة التوظيف أو الإحلال ، وهي مرحلة أساسية وصعبة بالنسبة لغاسلي الأموال بحكم إمكانية إفتضاح أمر الأموال غير المشروعة خلالها ، وتبعاً لذلك تلقى هذه المرحلة اهتماماً من السلطات المنوط بها مكافحة غسل الأموال ، إدراكاً منها لصعوبة الكشف عن الأموال غير المشروعة إذا تجاوزت هذه المرحلة إلى مراحل التي تليها (15).

ويعمد غاسلوا الأموال في هذه المرحلة إلى التخلص المادي من كمية الأموال النقدية غير المشروعة بهدف فصلها عن مصدرها الأصلي ، وذلك بأساليب عدة عن طريق إستغلال المؤسسات المالية وغير المالية ، كإيداع الأموال القذرة في حساب مصرفي أو تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة وإيداعها في مؤسسات مالية في فترات زمنية متفاوتة ، إنشاء شركات وهمية أو معادن ثمينة أو عقارات ، ومن ثم بيعها واستبدال النقد بأداة من الأدوات المالية القابلة للدفع مثل الشيكات السياحية أو تهريب تلك الأموال القذرة إلى بلد آخر وإعادة تحويلها إلى منشأ تلك الأموال لكنى بصورة نظامية، عادية .

2 ـ مرحلة التمويه:

وتسمى مرحلة التغطية أو الإخفاء إذ يقوم خلالها الغاسل بالعديـد من العمليـات المصرفية المتتابعة والمعقدة بهدف إخفاء المصدر غـير المشـروع للأمـوال والمباعـدة بين تلك الأموال غـير المشـروعة ومنشـئها الإجـرامي تمهيـداً لأضـفاء صـفة مشـروعة المصدر على تلك الأموال بعد تمويه وإخفاء حقيقة مصدرها الأصلي كإجراء العديـد من التحويلات بين الحسابات في المصارف أو المؤسسات المالية غير المصـرفية أو تحـو يل تلك الأموال إلى بنوك خارجية لا تخضع عادة لأنظمـة رقابيـة كالتحويـل الإلكـتروني لغرض شراكة مع شركات أجنبية (16).

3 ـ مرحلة الدمج:

وتعرف كذلك مرحلة الخلط نسبة إلى أنه يتم فيها خلط الأموال غير المشروعة مع الدخل أو الإقتصاد المشروع لتكتسب تلك الأموال التي كانت غـير مشـروعة صـفة الأموال النظيفة ، ويتم إستيعابها في الإقتصاد النظـامي ، وهـذه غايـة وهـدف غاسـلي الأموال بإعتبارها الملاذ الآمن للأموال غير المشروعة ، وببلوغها يمكنهم إعطاء وتقديم مسوغ قانوني لمصـدر الأمـوال كمـا يصـير بالإمكـان إعـادة تـدويرها إمـا في مشـاريع إقتصادية نظامية(شراء العقـارات والسـلع الفخمـة) أو في مشـاريع إجراميـة أخـرى (17) .

ومرحلة الخلط تعد من أصعب المراحل بالنسبة لسلطات المكافحة لأنه يصـعب عليها - دون أدلة ومؤشرات قانونيـة ومالـية - الفصـل بين الأمـوال المشـروعة وغـير المشروعة خاصة في ظل الثورة التقنية وما صـاحبها من تعقيـد وتشـفير وسـرعة في إجراء العمليات المالية الإلكترونية.

ثانياً : الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال:

هنـاك مجموعـة من الآثـار الإقتصـادية السـلبية الـتي خلفهـا ارتكـاب مثـل هـذه الجرائم في ليبيا يمكن إيجازها بالآتي :

1 ـ إضعاف الدخل القـومي ، من خلال اسـتنزاف رؤوس الأمـوال (العملات الصـعبة) المسـروقة من المصـارف وتحويلهـا إلى الإسـتثمار في الخـارج ، إضـافة إلى تعطيـل الصناعية الوطنية الناجم عن تهريب المكائن والآلات والمصانع إلى الخارج ، مما افقــد البلد طاقاتها الإنتاجية (المنخفضة أصلاً) بسبب ضعف الادخار والإنتاج.

2 ـ هروب رؤوس الأمـوال إلى الخـارج ، ممـا يـؤدي إلى إختلاف التـوازن بين الادخـار القومي والاستهلاك، وإلزام الدولة بالتحويل الخارجي المستمر لمعالجة هذا الاختلاف.

3 ـ عدم استقرار سعر صرف الدينار الليبي (هبوطاً أو صعوداً) بالمقارنة مـع إسـتقرار سعر صرف العملات الأجنبية في مقـدمتها الـدولار الأمـريكي ، فضـلا عن سـوء توزيـع الدخل أصلاً .

4 ــ إدخـال السـلع والبضـائع الرديئـة أو المغشوشـة إلى السـوق المحليـة ، ممـا أدى (إضـافة إلى مـا تقـدم ذكـره)إلى ضـعف دور الصـناعات الوطنيـة وفقـاً لمبـدأ القائـل (السلعة الرديئة تطرد السلعة الجيدة)(18).

5 ــ تلـويث المنـاخ الإسـتثماري محليـاً ودوليـاً من خلال سـيطرة الشـركات الـتي يتم تأسيسـها بـأموال مغسـولة على الإقتصـاد . الأمـر الـذي يضـر بمصـداقية الأسـس الإقتصادية المتعارف عليها ، ومنها تكريس مبدأ المنافسة المتكافئة.

6 ـ إرهاق الاقتصاد الوطني (المشروع) بسـبب حرمـان الدولـة المحـول منهـا المـال الـذي يجـري تبييضـه إلى دولـة أخـرى ، الأمـر الـذي قـد يـؤدي إلى إفلاس المشـاريع الإقتصادية القومية الضخمة ، مما يترتب عليه إفلاس الدولة بكاملهاوارتهانها للمديونيـة الخارجية.

7 ـ عدم إستقرار اسواق الأسهم والسندات، مما يؤدي إلى زعزعـة الثقـة في القطـاع المصرفي وإنتشار الفساد (19) .

المبحث الثاني

أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي والمستوى المحلي

إن المخاطر المترتبة على غسل الأموال التي تمس مختلف الأصعدة الاجتماعية والإقتصادية والسياسية ، والتي تبقى عواقبها سلبية على المدى الطويـل ، وخاصـة أن حجم غسـل الأمـوال يقـدر ب600 مليـار دولار أي 4% من النـاتج المحلي الخـام العالمي . هذا ما استدعى تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة بـدءً بتجريمهـا وتحديد مصادرها ، حيث تجسدت هذه المكافحة بإتفاقيات ومعاهدات دوليـة ، وقـوانين وتشريعات خاصة بالظاهرة.

المطلب الأول : أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي

هناك جهود كبيرة بذلت ولازالت تبذل على المسـتوى الـدولي حيث تـولي الأمم المتحدة هذا الموضوع إهتماماً كبيراً ومتزايد بالإضافة إلى جهات أخرى ، وسنتذكر تلك الجهود الدولية على النحو التالي:

1 ـ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

بدأت الأنظار الدولية تتجه ناحية جريمة غسيل الأموال في إطار الإهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة ، وكان أول إهتمام توليه الأمم المتحـدة (لقضـية الجريمـة المنظمة عندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمـة المنظمـة ومعاملـة المجرمين بجنيف عام 1975) وجاء جدول أعمالـه في إطـار البنـد رقم (5) التغـيرات الحاصلة في شكل وأبعاد الإجرام (وتم تركـيز على الجريمـة من حيث اتخاذهـا صـبغة العمل التجاري على الصعيدين الوطني وعبر الوطني...) أي الجريمة المنظمة وجريمة ذوي الياقـات البيضـاء والفسـاد بإعتبارهـا من الجـرائم غـير المنظـورة الـتي يصـعب إكتشافها نظـراً لمـا تتمتـع بـه من درجـة عاليـة من السـرية تلحـق سـواء في البلـدان المتقدمة أو النامية بالتنمية الإقتصادية كالرشوة والتهريب وجرائم العملة (20).

2 ـ لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988:

توصلت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى وضـع القواعـد الرقابيـة الفعالـة الـتي يجب أن يلتزم بها عالمياً كحد أدنى للضوابط الرقابية الـواجب توفرهـا ، وللتأكيـد على إلتزام الدول بتلك المعايير فقد تم دمجها ضمت برامج صندوق الدولي والبنك العـالمي في إطـار السـعي إلى تحقيـق الاسـتقرار على مسـتوى الإقتصـاد الكلي والإسـتقرار المالي بصفة خاصة (21).

وتقوم اللجنة في عملها على عدة مبادئ أهمها (22):

- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقيق من هوية عملائها وتكـوين ملفات كاملة عنهم.
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفاً معينـاً تحديـده السلطات المختصة في البلاد.
- وجوب مبادرة المؤسسات الماليـة والمصـرفية إلى إعلام السـلطات المختصـة عن أي عملية تحويل للخارج أو الداخل.

وضـع المؤسسـات الماليـة والمصـرفية بعض العمليـات المصـرفية لعملائهـا تحت المراقبة لاسيما تلك التي يشك فيها.

3 ــ إتفاقيــة الأمم المتحــدة لإتجــار غــير المشــروع في المخــدرات والمؤثرات العقلية 1988:

تم التوقيـع على هـذه الإتفاقيـة في 1 ديسـمبر 1988 حيث تنـاولت جـرائم المخدرات وغسل الأمـوال الناجمـة عنهـا . وهـدف الاتفاقيـة تعزيـز التعـاون فيمـا بين الدول الأطراف لتصـدى لمشـكلة الإتجـار الغـير مشـروع بالمخـدرات ، وكـذلك غسـل الأموال المستمدة من هذا الإتجار وقد أولت الإتفاقية اهتماماً خاصاً بعقوبـة المصـادرة كونها انجع الوسائل في مكافحة غسل الأموال (23).

قرر رؤسـاء دول وحكومـات الـدول السـبعة الأكـثر تقـدماً بتـألف مجموعـة خاصـة بمكافحة غسيل الأموال تسمى (القافي) أي مجموعة العمل المالي الخاصـة بمكافحـة غسيل الأموال(GAFI).

حيث يتمثل عملها في متابعة المستحدثات وتبادل المعلومات فيما يتعلـق بأسـاليب غسل الأموال القذرة ، وكـذلك طـرق مواجهتهـا وزيـادة الضـغوط علي الـدول الـتي لا تعتبر قوانينها متشددة في مكافحة غسل الأموال وغير ذلك من الجرائم المالية .

وقد نصت معاهدة فيينا أو لجنة (GAFI) علي 40 توصية لمكافحة غسل الأمـوال ، حيث تهدف اتفاقية فيينا الي تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعاليـة لمختلـف مظـاهر مشـكلة الإتجـار بالمخـدرات والمـؤثرات العقلية وكذلك غسل الأموال حيث كان أهم ما جاءت به:

أ ـ تجريم الأفعال غير المشروعة المتعلقة بتنظيم أو إدارة أو تمويل عمليات الإنتاج والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ب ـ أما فيما يخص السرية المصرفية تضمنت الاتفاقية عدداً من الاحكام الـتي تتبـع وفق العمل بالسرية وعلى تقديم أكبر قـدر ممكن من المسـاعدة القانونيـة ، كمـا في ذلك المستندات والسجلات المصرفية أو المالية ....الخ ، وأنه لا يجـوز لأي طـرف من الأطراف أن يتمتع بحجة السرية المصرفية.

ج ـ زيادة دور الجهـاز المـالي حيث ذهبت التوصـيات من 12 الي 29 الي ابعـد من ذلك حيث هذا التوصيات تطبق كذلك على المنشأة غـير المصـرفية ، حيث يتعين على هذه الأخيرة ألا تحتفظ بحسابات غير محددة بالإسـم أو حسـابات يتضـح لهـا أنهـا تحت أسـماء وهميـة وعلى المنشـآت الماليـة أن تتخـذ الإجـراءات المعقولـة للحصـول على

معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحساب أو إجراء عمليات لصالحهم حال الشك فيما إذ كان العملاء مجرد واجهة ويعلمون لحساب أشخاص آخرين.

4 ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا ((كوبا)) عام 1990:

في إطار موضوع اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية والإرهابية من خلال التطور التاريخي للجريمة المنظمة وبروز الأثر المدمر الذي تلحقه الجريمة المنظمة بالمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتقويض النمو الاقتصاديوالاستقرار السياسي وبحث أهمية الحاجة العاجلة إلى سن تشريعات جديدة تمكن من التصدي لجرائم غسيل عائدات الجريمة (24).

5 ـ مؤتمر المخدرات وغسل الأموال عام 1997:

عقد ونوقش فيه موضوع غسيل الأموال بإعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم من شأنها التأثير على إستقرار هذه المؤسسات وقد لاحظ المؤتمرون أن أهم معوقات الكشف عن مثل هذه الجرائم:

- تمكن في اختلاف الأنظمة القانونية.
- إحجام بعض الدول عن الدخول في اتفاقيات ثنائية (25).

6 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن إيطاليا (باليرمو) 2000:

جاءت هذه الإتفاقية بفرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحة بمزيد من فعالية (26) . واعتبرت الإتفاقية حسب ما ورد في مادتها الثالثة أن الجرم يكون ذا طابع دولي إذا كان:

- ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة.
- ارتكاب الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى جزء كبير من إعداد والتخطيط له أدي إلي الإشراف عليه في الدولة أخرى.

- ارتكـاب الجريمـة في دولـة واحـدة ولكن امتـدت آثـاره السـلبية في الـدول الأخرى.

المطلب الثاني : أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى المحلي

اهتم المشرع الليبي بإضفاء عدم المشروعية على المال المتحصـل من مصـادر غير مشروعة منذ امد بعيد وقبل طرح مسـالة تجـريم غسـيل الأمـوال وفقـاً للمنظـور العالمي الحالي. فقد تضمن قانون العقوبات الليبي رقم (48) الصادر في عـام 1954 م في المادة (465) مكرر (أ) منه معاقبة كـل من أخفى أشـياء مسـروقة أو متحصـلة من جناية وفقاً للآتي:

((كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك أو مكان الغير من الحصول على شـيء من الأشـياء المـذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كـان الجـاني يعلم أن الأشـياء الـتي تسـلمها أو إخفاهـا متحصـلة من جريمـة عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة))(27) .

هذا وقد إهتم المشروع الليبي أيضاً بملاحقة الأموال الناتجـة عن الكسـب الغـير مشروع ومصادرتها ، لذا أصدر القانون رقم (3) لسـنة 1986 م بشـأن المعاقبـة على الكسـب غـير المشـروع (من أين لك هذا) (28).

ولهـذا فـإن السياسـة الجنائيـة الخاصـة بتجـريم عمليـة غسـل الأمـوال ليسـت بالجديدة على المشرع الليبي ولكن الأبعاد المختلفة التي إرتبطت بها تلك الجريمة في إطار فكرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من ناحيـة وإدراك مراحلهـا المختلفـة من ناحية أخرى هو ما كـان أحـدث نسـبياً في تـدارك القـانون الليـبي لـه . وإذا كنـا بصـدد التطور التشريعي في القانون الليبي لجريمة غسل الأموال وفقاً للمفهـوم الـذي عـنى به المنظور العالمي لتلك الجريمة فإن ليبيا تعد بحق من أول الدول التي اولت اهتماماً خاصاً لموضوع مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، ويمكن أن نعيد بدايـة الإهتمـام بتلـك القضـية الخطـيرة إلى عقـد السـبعينات مـع صـدور القـانون رقم (23) لسـنة 1971م

الملغي بالقانون رقم (7) لسنة 1990م بشـان المخـدرات والمـؤثرات والـذي فـرض غرامات باهضه على تجار المخدرات ومهربيها وصلت تلك الغرامات إلى خمسين ألـف دينار الليبي إضافة إلى الحكم بعقوبات أخرى تصل إلى الإعدام (29).

وكانت ليبيا من الدول الـتي انضـمت إلى اتفاقيـة فيينـا لمكافحـة الاتجـار الغـير مشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية لسنة 1988 م والتي تعـد أول صـك دولي بجرم غسل الأموال حيث انضمت إليها ليبيا في 22 ـ7ـ1996 م ومن بعـدها الاتفاقيـة العربية لمكافحة الإتجار غـير المشـروع بالمخـدرات والمـؤثرات العقليـة تـونس1994 والتي وقعت عليها ليبيا وبعد هذه الاتفاقيات على المستويين الـدولي والإقليمي أصـدر المشرع الليبي القانون رقم (2) لسنة 2005 م بشـان مكافحـة غسـل الأمـوال الـذي أتى في 17 مـادة وصـدر بتـاريخ 12 ـ 1 ـ 2005 م (29) والـذي تتطـرق إلى هـذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً : تعريف جريمة غسل الأموال :

عرفت المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 2005 م جريمة غسـل الأمـوال بأنها:

((كل سلوك ينطوي على تملك الأموال غير مشروعة ، أو حيازتهـا أو اسـتعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها)).

ثانياً : أركان جريمة غسل الأموال في القانون الليبي:

نصت المادة الثانية من قانون مكافحـة غسـل الأمـوال رقم (2) لسـنة 2005 م على أن:

أولاً : يعـد مرتكبـاً جريمـة غسـل الأمـوال كـل من أتى سـلوكاً من أنمـاط السـلوك التالية:

أ ـ تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو إستعمالها أو إستغلالها ، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غـير المشروع.

ب ـ تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ج ـ الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك(30).

جريمة غسل الأموال ككل الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها الركن المادي والمتمثل في قيام الجاني بإرتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي الذي يقع على المال المغسول طبقاً لما ورد بالقانون وذلك إبتغاء تحقيق النتيجة الإجرامية . هذا بالإضافة إلى إلزامية توافر الركن المعنوي وعلاقة السببية بين الركن المادي والمعنوي.

1 ـ الركن المادي:

حدد الشرع الليبي صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بأنها كل سلوك ينطوي على:

تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إستعمالها أو إستغلالها ، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها .

تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .

2 ـ الركن المعنوي:

نصت المادة الثانية فقرة (أ) من قانون غسل الأموال على تعريف غسل الأموال بأنه (يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية بقصد تمويه مصدرها غير المشروع).

ومفاد خطة المشرع الليبي أنه أخذ في تحديده للركن المعنوي بصورة العمد خلافاً لخطة بعض التشريعات التي قد نصت على صورة الخطأ إلى جواز العمد ، غير أن المشرع الليبي لم يكتفي بالقصد العام.وإنما تطلب توافر نية خاصة لدى الجاني بأن يكون قصده من السلوك أمر من الأمور السابق ذكرها(31).

ثالثاً : العقوبة في جريمة غسل الأموال:

نصت المادة الرابعة من قـانون غسـل الأمـوال الليـبي على مجمـوع من العقوبـات على مرتكبي هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

أولاً : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قـانون آخر ، والمقررة للجـرائم الـتي تكـون مصـدراً للأمـوال غـير المشـروعة ، يعـاقب على جريمة غسل الأمـوال المنصـوص عليهـا في الفقـرة أولاً من المـادة الثانيـة ، بالسـجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة، مع مصادرة المال.

وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً، عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، مع زيادة حديها إلى الثلث.

أما إذا كـان الجـاني يعلم أن الأمـوال متحصـلة من جريمـة عقوبتهـا أشـد، دون أن يكون مساهماً فيها ، فتوقع عليها العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ثانياً : تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة بإسمها أو لحسابها بغرامة تعادل المـال محل الجريمة، مع مصادرة المال ، وفي حالة العود يحكم بالإضـافة إلى ذلـك، بسـحب الترخيص وغلق المنشأة.

وكذلك نصت المادة الخامسـة من قـانون غسـل الأمـوال الليـبي على عقوبـات الجرائم المتصلة بغسل الأموال على النحو التالي:

أولاً : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألـف دينـار أو بإحـدى هـاتين العقوبـتين ، كـل مسـؤول أو موظـف في منشـأة ماليـة أو تجاريـة أو إقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشـأته ، يتصـل بجريمـة غسـل الأمـوال ويمتنـع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة .

ثانيـاً : يعـاقب بـالحبس ، وبغرامـة لا تزيـد على عشـرة آلاف دينـار ، ولا تقـل عن خمسمائة دينار ، أو بإحدى هـاتين العقوبـتين ، كـل من يقـوم بإخطـار أي شـخص بـأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهـات المختصـة للإشـتباه في عـدم مشروعيتها.

ثالثاً:يعاقب كل من يخالف أحكام المـادة الثامنـة من هـذه القـانون بغرامـة لا تزيـد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار.

ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يفـرج عنهـا بـأمر من النيابـة العامة ما لم يثبت إرتباطها بجريمة أخرى (32).

رابعاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، كل من أبلغ السلطات المختصة بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير ، عن وقوع جريمة غسل أموال ، بشكل يمكن معه إتخاذ أي إجراء عن وقوع جريمة على الحقيقة ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مستعار.

خامساً : يعاقب بـالحبس، أو بغرامـة لا تزيـد على عشـرة آلاف دينـار، ولا تقـل عن خمسـمائة دينـار كـل من يخـالف حكمـاً آخـر من أحكـام هـذا القـانون ، أو اللـوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.

رابعاً : وحدة المعلومات المالية:

أناطت المادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال الليبي أمر بإنشاء وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي الليبي وبين المادة العاشـرة من نفس القـانون دور وحدة المعلومات المالية في الآتي:

1 ـ تتولى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة "أولاً" من المادة التاسعة بعد دراسة الحالة التي تتلقى بلاغاً أو تقريراً عنها ، إبلاغ المحافظ بما يتـوافر لـديها من معلومـات وتقارير، لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

2 ـ وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات غسـل الأمـوال، فعليهـا إتخـاذ الإجراء ات اللازمة وإخطار وحدة المعلومات في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها.

خامساً : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال:

نصت المادة الحادية عشـرة على إنشـاء اللجنـة الوطنيـة لمكافحـة غسـل الأمـوال تكون برئاسة محافظ ليبيا المركـزي، أو نائبـه، وعضـوية منـدوب أو اكـثر عن كـل من الجهات التالية:

- المصرف المركزي.

- أمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية.
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل.
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية.
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.
- مصلحة الجمارك.
- مصلحة الضرائب.

ويتم ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها ، بعد أخذ رأي رئيس اللجنة.

ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافـأة أعضـائها قـرار من مجلس إدارة مصـرف ليبيـا المركزي.

وكانت إختصاصات هذه اللجنة وفقاً لنص المادة الثانية عشرة على النحو التالي:

1 ـ إقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال.

2 ـ تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والتنسيق بينهما.

3 ـ إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة وتصدر هذه اللائحة بقــرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

4 ـ إقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

5 ــ تمثيـل الدولـة في الملتقيـات والمـؤتمرات الدوليـة المتعلقـة بمكافحـة غسـل الأموال.

6 ـ إعـداد نمـوذج التقريـر عن المعـاملات المشـبوهة المنصـوص عليـه في المـادة التاسـعة من هـذا القـانون ، وتحديـد كيفيـة إرسـاله إلى وحـدة المعلومـات الماليـة بالمصرف المركزي.

7 ـ أي إختصاصات أخرى يخولها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من تناول موضوع البحث الذي خصصناه لجريمة غسل الأموال في التشـريع الليـبي يمكن أن نخلص إلى أهم النتـائج والتوصـيات الـتي توصـلنا إليهـا وهي متمثلة في الآتي:

أولاً : النتائج:

1. تعتبر ظاهرة غسل الأموال ظاهرة خطيرة، حيث تمثـل مجموعـة من العمليـات يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء المصدر الغير مشروع لأموالهم.
2. يعتبر التحرير والانفتاح المالي والطفرة التكنولوجية والثورة التي يشهدها العالم في ميدان الاتصالات من أهم أسباب استفحال والانتشار الكبـير لظـاهرة غسـل الأموال.
3. تكون مصادر الأموال المغسولة تابعة في أغلبها عن أنشطة غير مشروعة.

4. يعمد غاسلوا الأموال على غسل أموالهم بأساليب مختلفة، تكون في معظمها عبر الجهاز المصرفي.
5. لهذه الظاهرة أضرار اقتصاديه وخيمة، من الجانب النظري خاصة على الدخل الوطني والإدخار ومختلف العناصر الإقتصادية الهامة كالتأثير على المناخ الإستثماري العام، وعدم تخصيص الموارد الاقتصادية بطريقة كفؤة.
6. من أسباب استفحال هذه الظاهرة على المستوى الدولي عدم وجود إرادة سياسية لإحتوائها وصعوبة توحيد القوانين.
7. تعرف هذه الظاهرة في ليبيا تزايداً ملحوظاً، خاصة في العقدين الأخيرين، بسبب انعدام الرقابة وانتشار الفساد الإداري والاقتصادي.

ثانياً : التوصيات:

1 ـ توحيد التشريعات في مختلف الدول وتفعيل التعاون بينهما بوضع الاعتبارات السياسية جانباً، حيث يكون إلزام قانوني للتبليغ على العمليات المشبوهة.

2 ـ وضع برنامج تدريبي في القطاع المالي والمصرفي، يمكن من خلاله تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

3 ـ مكافحة هذه الظاهرة من المنبع وذلك بتشريع قوانين صارمة وردعية لمكافحة المصادر غير شرعية للأموال ر، فضلاً على تحديث الأجهزة الأمنية والرقابية (الجمارك،جهاز مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية، الأمن الوطني).

4 ـ استحداث مركز معلوماتي يكون على إتصال وثيق وسري مع المؤسسات المختلفة، يسمح بمراقبة التحركاتالمالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها وكيفية استثمارها، وذلك بدون الإخلال بمبدأ السرية المصرفية.

5 ـ وضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى ويتلاءم وظروف المنطقة العربية وتبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة القانونية في هذا المجال.

6 ـ الإهتمام والعناية وتوخي الحذر بالنسبة لعمليات التحويل الإلكتروني للأموال، واستخدام البطاقات الإئتمانية وعمليات الإيداع المتكررة في الحسابات أوعن طريق

أجهزة الصرف الآلي، وتحويلات المقيمين في ليبيا لعدم استغلالها في تحريـر عمليـات غسل الأموال.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

الهوامش والمراجع

1 ـ الجريدة الرسمية الصادرة في 9 ـ 2 ـ 2005 م ، السنة 1 ، العدد1 ، ص1 .

2 ـ الجريدة الرسمية الصادرة في 12 ـ5 ـ 2007 م ، السنة 1 ، العدد1 ، ص1 .

3 ــ د . عبـد المطلب عبـد الحميـد: العولمةواقتصـاديات البنـوك ، الـدار الجامعيـة الإسكندرية، 2001 ، ص 232 ـ 233.

4 ـ د. إبراهيم العناني : بحث عن غسل الأموال ، جامعة قطر ، 2011 ، ص 1 .

5 ـ د.عاصم إبراهيم الترساوي : غسيل الأموال ،بدون دار نشر ، بـدون بلـد وسـنة نشر ،ص 14.

6ـ د. محسن أحمد الفصري :غسيل الأموال، مجموعة النيـل العربيـة ، 2001 ،ص 15.

7ــ د. وفـاء محمـدين : دور البنـوك في مكافحـة غسـيل الأمـوال ، دار الجامعيـة الجديدة ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 99.

8ـ د. أشرف توفيق شمس الدين : قانون مكافحة غسـيل الأمـوال ، دراسـة نقديـة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 2007، ص 25.

9ـ د. عدنان العوني : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار القلم الرباط ، ص 56 ومابعدها.

10ـ د. محمد عبد الرحمن بـوزير : المسـؤولية الجنائيـة للأشـخاص الاعتبـاريين عن جرائم الأموال ، دراسة تأصـيلية مقارنـة ، مجلـة الحقـوق الصـادرة عن مجلس النشـر العلمي ، جامعة الكويت ،العدد 3 السنة35 ، 28 سبتمبر 2004 ، ص 60.

11ـ لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورغ علي أن الجريمة الأولية تعني : أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم.

12ـ أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي لسنة 1954 .

13ـ في هـذا المعـنى : د. أشـرف توفيـق شـمس الـدين : قـانون مكافحـة غسـيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص 59. وكذلك د. محمد عبدالرحمن بـوزير ، المسـؤولية الجنائيــة للأشــخاص الاعتبــارين عن جــرائم الأمــوال ، مرجــع ســبق ذكــره ، ص 68 ومابعدها.

14ـ د. سعود بن عبد العزيز المريشد : غسل الأموال الالكتروني في القانون السعودي والمقارنة ، مجلة الحقوق ، الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 3،السنة 35، ص 221،222.

15 ـ أنظر الدكتور : عدنان العوني،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ،ص 12 ومابعدها.

16ــ راجع : د. سعود بن عبد العزيز المريشد ،غسيل الأموال الالكتروني في القانون السعودي والمفارق ، مرجع سبق ذكره ، ص 228.

17ــ انظر الدكتور : عدنان العوشي : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

18ـ د. جعفر المؤمن : جرائم غسل الأموال في العراق وآثارهما الإقتصادية ودور التشريع في الحد منها ، مجلس شورى الدولة ، وزارة العدل العرقية ،2012،ص 2.

19ــ المحامية إيناس سليم : قانون غسيل الأموال المصري في ضو معايير الشرعية وجدولية العولمة ،ص 4.

20ـ د. عبد المطلبعبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 270.

22ـ د. نادر عبد العزيز شافي : تبييض الأموال ، منشور ات دار الحلبي ، لبنان ، 2001 ، ص112.

23ـ د.صلاح الدين حسن السيسي : غسيل الأموال ، الجريمة التي تهدد الأقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2003، ص 32.

24ـ المحامية إيناس سليم : قانون غسيل الأموال المصري في ضوء المعايير الشرعية وجدلية العولمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

25ـ د. نادر عبد العزيز شافي : تبييض الأموال ، المركز الجامعي المدينة ،ص 233،234.

26ـ د. قاسم سعاد : البنوك وتبييض الأموال ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي المدينة ،2006،ص39.

27ـ انظر إلي موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت منشورات الوزارة قانون العقوبات الليبي الصادر في 1954 مادة 456 مكرر ((أ)).

28ـ انظر إلى موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدوليه الانترنت منشورات الوزارة قانون من أين لك هذا رقم 3 لسنة 1986.

29ــ انظر المادة 34 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990.

30ــ انظر المادة الثانية من قانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي.

31ـ انظر المادة الثانية الفقرات أ،ب،ج، من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشان مكافحة غسل الاموال .

32ـ تنص المادة الثامنة من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال على كيفية الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة.

33ـ تنص المادة التاسعة من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال على وحدة المعلومات المالية.